



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن إيطاليا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (١) (٢)

٢- دعت عدة هيئات وآليات معنية بحقوق الإنسان إيطاليا إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٣). وفي عام ٢٠١٩، أوصت لجنة حقوق الطفل إيطاليا بالنظر في التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (٤).

٣- وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى أن إيطاليا صدقت على الصكوك الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التمييز العنصري (٥). ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بانضمام إيطاليا إلى الاتفاقية المتعلقة بمحفض حالات انعدام الجنسية في عام ٢٠١٥ (٦).

٤- وفي عام ٢٠١٥، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيطاليا إلى الاعتراف باختصاصها بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي



الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧). وفي عام ٢٠١٩، شجعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إيطاليا على الاعتراف باختصاصها بالنظر في البلاغات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨).

٥- وفي عام ٢٠١٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للدعوة الدائمة الموجهة إلى آليات الإجراءات الخاصة^(٩). وفي عام ٢٠١٦، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإيطاليا بتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي^(١٠).

٦- وقدمت إيطاليا تقرير منتصف المدة المتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني^(١١).

٧- وقدمت إيطاليا مساهمات سنوية إلى مفوضية حقوق الإنسان خلال السنة المالية ٢٠١٥-٢٠١٩، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في الأعوام ٢٠١٥، و٢٠١٧، و٢٠١٨^(١٢).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

٨- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من طرح عدة مقترحات تشريعية، لا تزال إيطاليا تفتقر إلى مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان^(١٤). وكررت إيطاليا في عام ٢٠١٨ تأكيد التزامها بالعمل على جميع المستويات على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تماماً لحقوق الإنسان^(١٥). ودعت هيئات وآليات عديدة معنية بحقوق الإنسان إيطاليا إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٦).

٩- وأشادت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإيطاليا لإنشائها آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، هي اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، ويُعترف بهذا الأمر دولياً باعتباره ممارسة فضلى^(١٧).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٠- بينما لاحظت عدة لجان الحكم العام الوارد في الدستور بشأن المساواة^(١٩)، فقد ساورها القلق لأن التشريعات القائمة لمناهضة التمييز لا تتناول إلا بعض أسباب التمييز^(٢٠).

١١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢١). بيد أن مفوضية شؤون اللاجئين أشارت إلى أن الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الخطة محدودة، مما يقوض فعاليتها^(٢٢). وأوصى فريق

الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إيطاليا بكفالة أن تتضمن الخطة السكان المنحدرين من أصل أفريقي باعتبارهم مجموعة محددة تواجه العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣).

١٢- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين إيطاليا بتعزيز قدرة المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، وإنشاء آلية لجمع البيانات بصورة منهجية لتسجيل الحوادث المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٤). وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) توصيات مماثلة^(٢٥).

١٣- وبينما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الكراهية العنصرية والإجراءات القضائية المتخذة ضد بعض السياسيين المحليين لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، فقد أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد عن ارتكاب العنف والجرائم بدافع العنصرية، وانتشار الخطاب العنصري والوصم والتصورات النمطية السلبية ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الروما والسنتي والكاتيناتي في المناقشات السياسية، وخطاب الكراهية العنصري على شبكة الإنترنت^(٢٦). وفي عام ٢٠١٧، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الوصم والتنميط والخطاب العنصري قد تفاقمت بسبب وسائط الإعلام والموظفين العموميين على الصعيد المحلي^(٢٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها خطاب الكراهية العنصرية^(٢٨).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٢٩). وأعربت ثلاث لجان عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٠).

٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٥- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن وكالات الاستخبارات تعترض الاتصالات الشخصية وتستخدم تقنيات القرصنة الحاسوبية من دون إذن قانوني صريح أو ضمانات محددة بوضوح. وأشارت أيضاً إلى أن مرسوم مكافحة الإرهاب والقانون رقم ٢٠١٦/٢١ يرغمان مقدمي خدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية على الاحتفاظ بالبيانات لفترة تتجاوز الفترة المسموح بها في المادة ١٣٢ قانون حماية البيانات الشخصية^(٣١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣٢)

١٦- على الرغم من أن القانون رقم ٢٠١٧/١١٠ أدرج التعذيب بوصفه جريمة محددة، فقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ٦١٣ مكرراً من قانون العقوبات غير كامل وضيق النطاق. وأوصت إيطاليا بأن تجعل المادة ٦١٣ مكرراً متوائمة مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بإزالة جميع العناصر الزائدة وتحديد مرتكب الجريمة والأسباب المحفزة على اللجوء إلى التعذيب^(٣٣).

وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إيطاليا باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لجعل الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها^(٣٤).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد عن الاستخدام المتكرر للقوة المفرطة من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والإفلات من العقاب على هذه الأفعال^(٣٥). وسلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على عدم وضوح الأنظمة المنطبقة فيما يتعلق باستخدام القوة^(٣٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إيطاليا بوضع مدونة لقواعد السلوك من أجل ضبط الشرطة وتنقيح المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات^(٣٧). وأوصت لجنتان إيطاليا بضمان إمكانية التعرف بصورة فعالة على أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في جميع الأوقات عند اضطلاعهم بمهامهم^(٣٨).

١٨- ونوه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالتغيرات التنظيمية التي أدخلت مؤخراً بهدف الحد من استخدام الحبس الاحتياطي وتخفيض مدة العقوبة، والاحتفاظ في السجون واللجوء إلى الحبس الاحتياطي^(٣٩). ونوه أيضاً فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بالجهود المبذولة لمعالجة أوضاع السجن المهينة، بما في ذلك الإفراج عن السجناء الذين قضوا فترات قصيرة في السجن^(٤٠). ومع ذلك، وعلى الرغم من التدابير الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون وإلى الحد من استخدام الحبس الاحتياطي، لا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز وما يُبلغ عنه من الممارسات التعسفية^(٤١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء الزيادة المفرطة لنسبة الأجناب في السجون وعدم استيفاء ظروف الاحتجاز للمعايير، بما في ذلك في مراكز احتجاز المهاجرين^(٤٢). كما يساورها القلق إزاء المادة ٤١ مكرراً من القانون المتعلق بنظام السجون، التي تتيح نظاماً خاصاً للاحتجاز لمدة تصل إلى أربع سنوات مع إمكانية تمديدتها لمدة سنتين إضافيتين^(٤٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بمواءمة نظام الاحتجاز الخاص مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤٤). كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحسين ظروف الاحتجاز بموجب نظام الاحتجاز الخاص^(٤٥).

١٩- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالقانون رقم ٢٠١٤/١٠ المنشئ للهيئة الوطنية (Garante nazionale) لحقوق الأشخاص المحتجزين أو مسلوب الحرية الشخصية بوصفها الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب^(٤٦). وفي عام ٢٠١٦، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن ولاية الآلية الوقائية الوطنية لا تشمل مؤسسات العلاج النفسي أو غيرها من مرافق إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٧). وبينما تلاحظ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن الآلية تحظى بالوصول دون قيود إلى جميع مواقع الاحتجاز بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، فإنها تعرب عن القلق لعدم الإعلان عن توسيع قائمة مراكز احتجاز المهاجرين مما يحول بذلك دون زيارة الآلية لها^(٤٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٩)

٢٠- لا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء الطول المفرط للإجراءات القضائية، ومحدودية فرص الحصول على المساعدة القضائية المجانية^(٥٠).

٢١- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء الافتقار إلى توفير الحماية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الصعوبات التي

بواجبها في الوصول إلى العدالة وعدم مقاضاة الجناة وتوفير ما يكفي من الجبر والانتصاف لضحايا التمييز العنصري^(٥١). وأوصى إيطاليا بجمع البيانات وتحليلها لتقييم التمييز العنصري في نظام العدالة الجنائية^(٥٢). وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إيطاليا ببذل المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز في نظام العدالة الجنائية، وبخاصة الحد من ارتفاع معدلات السجون بين الرعايا الأجانب والروما^(٥٣).

٢٢- وبينما تسلم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٢، فإنها تلاحظ أن الفساد لا يزال واسع الانتشار، بما في ذلك في السلطة القضائية. وحثت إيطاليا على مكافحة الفساد، بوسائل منها ضمان استقلال مؤسسات مكافحة الفساد، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالفساد، وتنفيذ قانون مكافحة الفساد بفعالية^(٥٤).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٥)

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن بعض أشكال التعبير، بما في ذلك القذف والتشهير والتجديف، لا تزال تشكل جرائم ويمكن أن يُعاقب عليها بالسجن، مشيرةً إلى ارتفاع أعداد الصحفيين الذين أُفيد عن إدانتهم بالقذف. وأوصت إيطاليا بإلغاء تجريم التجديف والتشهير والقذف^(٥٦). وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) توصية مماثلة^(٥٧).

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لاستمرار حملات التشهير الموجهة ضد بعض منظمات المجتمع المدني التي تشارك في عمليات البحث عن المهاجرين وإنقاذهم في البحر الأبيض المتوسط^(٥٨). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن هذا الشاغل نفسه، وأشارت إلى تجريم عمل المدافعين عن حقوق المهاجرين^(٥٩).

٢٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أدانت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مقترحاً تقدم به وزير داخلية إيطاليا بفرض غرامة على من ينقذون المهاجرين واللاجئين في البحر. وحث أفراد هذه المجموعة السلطات على الكف عن تعريض حياة المهاجرين للخطر، بما في ذلك ملتصقو اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص، من خلال التدرج بمكافحة المتجرين. وحثوا أيضاً على سحب توجيهين سابقين يحظران على سفن المنظمات غير الحكومية التي تنقذ المهاجرين قبالة سواحل أي بلد ثالث الوصول إلى الموانئ الإيطالية. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الاتهامات المتعلقة بسفينة ماري جونيو (Mare Jonio)^(٦٠). وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقها إزاء احتجاز القبطان الألماني لسفينة إنقاذ المهاجرين Sea-Watch 3 واتخاذ إجراءات جنائية في حقه. وشددوا على أن التهديدات الموجهة ضد القاضي الذي حكم بالإفراج عن السفينة منافية للقانون^(٦١).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون حرية الإعلام لعام ٢٠١٦ لا يفرض جزاءات واضحة على السلطات التي ترفض الإجابة على طلب دون مبرر وجيه، وأنه لا يتسنى الطعن في قرارات عدم الإفشاء إلا من خلال الإجراءات القضائية^(٦٢).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٦٣)

٢٧- على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك القانون رقم ٢٤/٢٠١٤ المتعلق بالاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٦-٢٠٢١)، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من التقارير التي تفيد عن حالات الترحيل القسري لضحايا محتملين للاتجار بالبشر^(٦٤). وما زال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء الاتجار بالنساء والفتيات، لا سيما في سياق تدفقات الهجرة الأخيرة^(٦٥). وأوصت بعض اللجان الإيطالية بالتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية^(٦٦).

٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٦٧)

٢٨- أوصت لجنة حقوق الطفل إيطاليا بتعديل قانونها المدني لإلغاء كل الاستثناءات التي تسمح بالزواج دون سن الثامنة عشرة^(٦٨).

٢٩- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق من أن القانون رقم ٧٦/٢٠١٦، الذي ينظم الاقتران المدني والمسكنة بين أفراد من نفس الجنس، لا يوفر للأقران من نفس الجنس الحق في تبني الأطفال، ولا يوفر الحماية القانونية الكاملة للأطفال الذين يعيشون في أسر من نفس الجنس^(٦٩).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٠)

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة وإزاء التفاوتات الإقليمية المتصلة بالبطالة^(٧١). وأوصت إيطاليا بمعالجة البطالة بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، وإقرار حد أدنى للأجر الشهري يتيح حياة كريمة^(٧٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إيطاليا بتحقيق العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع^(٧٣).

٣١- وعلى الرغم من التدابير المتخذة لدعم مشاركة المرأة في سوق العمل وتيسير التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتقاسم المسؤوليات الأبوية، فقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتفاع معدل البطالة بين النساء على نحو غير متناسب، لا سيما في الجنوب^(٧٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٥).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء وجود عدد كبير من العمال في قطاع الاقتصاد غير النظامي^(٧٦). وعلى الرغم من التدابير المتخذة لمكافحة استغلال اليد العاملة، بما في ذلك قانون مكافحة العمل غير المعلن واستغلال اليد العاملة في الزراعة (المعروف بقانون caporalato) لعام ٢٠١٦، فقد أعربت ثلاث لجان ومفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها من استمرار أرباب العمل في استغلال المهاجرين في سوق العمل الزراعي^(٧٧). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لاحظ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أن العمال الزراعيين المهاجرين في أجزاء من جنوب

إيطاليا يتحملون مستويات قصوى من تعرض اليد العاملة للاستغلال والقسر وظروف العمل والمعيشة اللاإنسانية^(٧٨).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التخفيضات الكبيرة في الإنفاق الاجتماعي والخدمات الأساسية في أثناء الأزمة المالية^(٧٩). وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن انخفاض مستويات الاستحقاقات الاجتماعية وشدة صرامة معايير التأهيل استبعدا العديد من النساء اللاتي يعشن في الفقر من الحماية الاجتماعية^(٨٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا بتوفير إمكانية حصول جميع المهاجرين على الخدمات الأساسية^(٨١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إيطاليا بتسريع وتيرة الإصلاح الدستوري لمواءمة سياسات الحماية الاجتماعية واعتماد معايير دنيا للمساعدة الاجتماعية^(٨٢).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٨٣)

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الفقر، لا سيما في ضوء الأزمة المالية، وكذلك إزاء التفاوتات الإقليمية في الفقر وزيادة تفاوت الدخل^(٨٤). وسلطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الضوء على ارتفاع مستويات الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل إيطاليا باعتماد استجابة شاملة بشأن فقر الأطفال^(٨٦).

٣٥- وما زال القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء نقص وحدات الإسكان الميسورة التكلفة والسكن الاجتماعي، وتزايد عدد المتشردين. وأوصت اللجنة إيطاليا باعتماد تشريع وطني شامل للإسكان الميسور التكلفة وزيادة توافر الإسكان بالإيجار ووحدات السكن الاجتماعي^(٨٧).

٣٦- وأعربت ثلاث لجان عن قلقها إزاء استمرار ممارسة إجلاء أفراد مجتمعات روما والسنتي والكاميناتي قسراً^(٨٨). وأعربت عن قلقها البالغ إزاء التدابير الأمنية التقييدية المتعلقة بالمستوطنات التي تنتهج فصل روما والمنشأة لهم وحدهم، وتشديد مخيمات جديدة للروما فقط، واستبعاد روما فعلياً من الحصول على السكن الاجتماعي^(٨٩). ولما كان القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء تزايد عمليات الإخلاء القسري، فقد أوصت إيطاليا بوضع إطار قانوني بشأن عمليات الإخلاء، يمتثل للمعايير الدولية^(٩٠).

٣٧- وفي آذار/مارس ٢٠١٩، قالت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إن على إيطاليا أن تعمل بشكل عاجل على حماية المئات من العمال المهاجرين الذي أُجّلوا من مستوطنة عشوائية في كالابريا. ومع ملاحظة أن الظروف لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان، وأنها مزرية ولا يمكن تحملها نهائياً، فقد شعرت بقلق بالغ إزاء عدم وجود خيارات بديلة لمن يعيشون في المستوطنات العشوائية^(٩١).

٤ - الحق في الصحة^(٩٢)

٣٨ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء خفض الأموال العامة المخصصة لقطاع الرعاية الصحية والمخصصة الجزئية للقطاع^(٩٣). وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه، في أعقاب التدابير التقشفية، لم تعد شريحة كبيرة من السكان قادرة على الحصول على خدمات الرعاية الصحية^(٩٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا بزيادة ميزانية القطاع الصحي^(٩٥).

٣٩ - وأشارت ثلاث لجان إلى وجود تفاوتات إقليمية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية تؤثر تأثيراً سلبياً على الجنوب، وأوصت إيطاليا بضمان تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية في جميع أنحاء الدولة^(٩٦). ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي أنه، على الرغم من تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية، لا يزال التمييز العنصري يشكل عائقاً أمام حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما المهاجرون، على الرعاية الصحية^(٩٧).

٤٠ - وفيما يتصل بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ومع الإحاطة علماً بالمقصد ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة، أوصت لجنة حقوق الطفل إيطاليا برفع مستوى الوعي بأهمية اللقاحات وكفالة التغطية الشاملة بالتحصين ضد أمراض الطفولة^(٩٨).

٤١ - وفي حين أن القانون رقم ١٩٤/١٩٧٨ يسمح بالإجهاض المباح^(٩٩)، فقد أعربت ثلاث لجان عن قلقها إزاء سبل الحصول على خدمات الإجهاض بسبب اعتراض عدد كبير من العاملين في مجال الصحة على إجراء تلك العمليات بوازع من الضمير ونقص المراكز الصحية التي تقدم هذه الخدمات^(١٠٠).

٤٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قراراً خلص إلى أن إيطاليا انتهكت حق الإنسان في الصحة المكفول لإحدى النساء بعد أن جعلتها القوانين المتعلقة بعلاج الخصوبة تخضع لحمل قسري. وذكرت اللجنة تحديداً في قرارها أن نقل جنين إلى رحم هذه المرأة دون موافقتها الصحيحة يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الصحة المكفول لها^(١٠١).

٥ - الحق في التعليم^(١٠٢)

٤٣ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس الثانوية خلال السنتين الماضيتين، ولا سيما في الجنوب^(١٠٣). وأوصت اليونسكو إيطاليا باتخاذ تدابير شاملة لتعزيز الوصول إلى التعليم وتخفيض العدد الكبير من حالات التسرب^(١٠٤).

٤٤ - ولاحظت اليونسكو أن الفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية والطلاب المهاجرين يسجلان مستويات منخفضة من المواظبة على الدراسة ومعدلات مرتفعة من التسرب^(١٠٥). وأعربت لجان عن القلق إزاء انخفاض مستوى المواظبة على الدراسة وارتفاع معدلات التسرب في صفوف أطفال روما والسنتي والكاميناتي^(١٠٦). وأفادت اليونيسيف عن وجود ثغرات في الأعمال الكاملة للحق في التعليم والإدماج الاجتماعي للأطفال اللاجئين والمهاجرين^(١٠٧).

٤٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني معدل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في الجنوب^(١٠٨). وأوصت إيطاليا بتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء النظم التعليمية برمتها^(١٠٩). وأوصت اليونسكو إيطاليا بأن تضيف تدريجياً سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي، وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠^(١١٠).

٤٦ - وعلى الرغم من ارتفاع معدل التحاق النساء والفتيات بالتعليم على جميع مستوياته، فقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انحصارهن في الدراسات والمهن التقليدية التي يغلب على النساء تقلدها^(١١١). وأوصت إيطاليا بأن تزيل جميع أشكال التمييز الجنسي من الكتب المدرسية، وأن تتطرق المناهج الدراسية والبرامج الأكاديمية والتدريب المهني إلى حقوق المرأة^(١١٢). ولاحظت اليونسكو أن التمييز لا يزال قائماً ضد الأطفال ذوي الإعاقة، الذين لديهم فرص محدودة للحصول على التعليم^(١١٣). ورحب فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بمبادرات الإصلاح التعليمي التي طُرحت مؤخراً، وشجع إيطاليا على ضمان تنفيذها، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي^(١١٤).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(١١٥)

٤٧ - وعلى الرغم من العديد من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى مكافحة التمييز على أساس الجنس، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة في المطالبة بحقوقها وإزاء التمييز الراسخ^(١١٦). وأوصت إيطاليا بتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالمساواة بين الجنسين^(١١٧).

٤٨ - وعلى الرغم من مختلف القوانين والسياسات الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الشؤون السياسية، أعربت لجان عن استمرار قلقهما إزاء مستوى تمثيل المرأة غير المرضي في البرلمان الوطني والسلطة القضائية والمناصب العليا في الإدارة العامة^(١١٨).

٤٩ - وفي حين أن ثلاث لجان رحبت بالقانون رقم ٢٠١٣/١١٩ المتعلق بالعنف الجنساني وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٧-٢٠٢٠)^(١١٩)، فقد أعربت عن استمرار قلقها إزاء زيادة انتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ونقص التبليغ، وضعف معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في هذه الجرائم^(١٢٠).

٥٠ - ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن التشريع الإيطالي ينص على عدد من الضمانات للتصدي للمساائل المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني. بيد أن النظام العام لا يزال يفتقر إلى إجراءات التشغيل الموحدة وآليات المتابعة على الصعيد الوطني، وإلى نظام لجمع البيانات المصنفة. وأوصت إيطاليا بإنشاء آلية مشتركة بين الوزارات لوضع إجراءات تشغيل موحدة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، وتحديد إجراءات التعرف المبكر على الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وإنشاء آليات منسقة على مختلف المستويات^(١٢١).

٢- الأطفال (١٢٢)

٥١- حثت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على تعزيز دور المرصد الوطني للطفولة وتزويده بما يلزم من موارد، وعلى توفير الاستقلال التام للسلطة الإيطالية للأطفال والمراهقين^(١٢٣).

٥٢- وأوصت اللجنة إيطاليا بإنشاء نظام وطني لرصد وجمع البيانات بشأن العنف ضد الأطفال، ووضع استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته^(١٢٤). وأوصت أيضاً إيطاليا بحظر العقوبة البدنية بموجب القانون في جميع السياقات^(١٢٥).

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي على أيدي رجال دين في الكنيسة الكاثوليكية، وانخفاض عدد التحقيقات. وأوصت إيطاليا بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة لبحث جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال على أيدي رجال الدين في الكنيسة الكاثوليكية، وإزالة العقوبات الواردة في الاتفاق البابوي لعام ١٩٨٥ المنقح لمعاهدة لاتران، التي تعترض إجراء محاكمة جنائية فعالة لرجال الدين المشتبه في ضلوعهم في الاعتداء الجنسي على الأطفال^(١٢٦).

٥٤- وأفادت اليونيسف بأن أكثر من ٧٠ ٠٠٠ من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قد وصلوا إلى إيطاليا فيما بين عام ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٩. وأصبح نحو ٦٠ ٠٠٠ من أولئك القصر يبلغون الآن ١٨ عاماً. وبنهاية شباط/فبراير ٢٠١٩، بات يوجد في البلد نحو ٨ ٥٠٠ من القصر غير المصحوبين، منهم من سافروا بأنفسهم ومنهم من فقدوا أسرهم في الطريق^(١٢٧). وأشادت مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسف بإيطاليا لاعتمادها القانون رقم ٢٠١٧/٤٧، وهو قانون موحد يوفر إطاراً قانونياً تقديمياً لحماية الأطفال غير المصحوبين، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ المراسيم المعلقة ذات الصلة^(١٢٨). ورحبت أيضاً اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٧ ولكنها شعرت بالقلق لأن القصر غير المصحوبين قد يتعرضون لخطر الاختفاء من مراكز استقبال اللاجئين^(١٢٩). وأوصت إيطاليا باتخاذ تدابير لضمان إحالة القصر غير المصحوبين المشار إليهم على الفور إلى السلطات المعنية بحماية الطفل؛ وضمان التطبيق الفعال لإجراءات تقدير السن المنسقة الجديدة المتعددة التخصصات؛ وتحسين نظام بيانات القصر غير المصحوبين؛ ومنع اختفاء الأطفال من مراكز الاستقبال^(١٣٠).

٥٥- ولاحظت اليونيسف أنه على الرغم من أن القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢ المتعلق بالتدابير العاجلة للحماية الدولية والهجرة والأمن لا يؤثر تأثيراً مباشراً على نظام الحماية والاستقبال المعد من أجل القصر غير المصحوبين، فإن لعدة أحكام منه آثاراً ثانوية تثير شواغل بشأن الأطفال الذين بلغوا سن الثامنة عشرة والأطفال المصحوبين بذويهم^(١٣١).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة (١٣٢)

٥٦- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن التشريعات الوطنية تفتقر إلى تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة. وأوصت إيطاليا بسن تشريعات تعترف صراحة بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة^(١٣٣). وأوصت إيطاليا أيضاً بكفالة الامتثال لمعايير التيسير لذوي الإعاقة، وسن تشريع لإزالة حواجز التواصل،

مع الاعتراف بلغة الإشارة ولغة الاتصال اللمسي الإيطاليين، وتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية^(١٣٤).

٥٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لتجارب طبية من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة^(١٣٥). وأوصت إيطاليا بإلغاء جميع القوانين التي تميز للأوصياء القانونيين على الأشخاص ذوي الإعاقة اتخاذ القرارات نيابة عنهم وسن أحكام لتقديم الدعم في اتخاذ القرار^(١٣٦).

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يلتحقوا بالمدرسة واستمرار وجود الحواجز المادية في المدارس^(١٣٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إيطاليا بتحسين نوعية التعليم الشامل للجميع وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني^(١٣٨).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٣٩)

٥٩- في حين أن ثلاث لجان رحبت بالاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات روما والسنتي والكاميناتي (٢٠١٢-٢٠٢٠)، فقد لاحظت لجتان أن تلك المجتمعات المحلية لا تزال تعاني من استمرار التمييز والعزل الراسخين^(١٤٠). وأوصت ثلاث لجان إيطاليا بالتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للإدماج على جميع المستويات^(١٤١). وأوصت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا بتوفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة لأفراد روما والسنتي والكاميناتي الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان^(١٤٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إيطاليا بالتعجيل بإصدار التشريعات المعلقة التي تسعى إلى الاعتراف بتلك المجتمعات المحلية باعتبارها أقليات قومية^(١٤٣).

٦٠- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء احتجاب الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في إيطاليا^(١٤٤). وشجع الحكومة على جمع بيانات مصنفة عن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تحقيقاً لفهم أفضل للتحديات التي تعترى حماية حقوق الإنسان المكفولة لهم^(١٤٥). وأشارت إلى أنه ينبغي تحسين مستوى تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في السلطة القضائية والنيابة العامة والشرطة^(١٤٦).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٤٧)

٦١- لاحظت اليونيسيف أن إيطاليا شهدت فيما بين عام ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٩ تدفقاً غير مسبوق إليها من المهاجرين واللاجئين^(١٤٨). وبعد فترة من الضغوط البالغة على نظام اللجوء الإيطالي بسبب تزايد أعداد الوافدين، أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن إيطاليا شهدت في عام ٢٠١٨ انخفاضاً كبيراً في عدد الوافدين عبر البحر، حيث وفد ٢٣ ٣٧٠ شخصاً (أقل بنسبة ٨٠ في المائة من عام ٢٠١٧)، وأن طلبات الحماية الدولية انخفضت أيضاً، حيث ورد ٥٤ ٠٠٢ من الطلبات في عام ٢٠١٨ مقابل ١٣٠ ١١٩ في عام ٢٠١٧^(١٤٩). وأعربت عدة لجان عن تقديرها للجهود الكبيرة التي بُذلت من أجل الاستجابة لتدفق أعداد كبيرة من ملتسمي اللجوء والأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية والمهاجرين غير

النظاميين، بما في ذلك الجهود المبذولة في عمليات البحث والإنقاذ في البحر، وتقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية الدولية لهؤلاء الأشخاص^(١٥٠).

٦٢- يبد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ساورها القلق إزاء الحظر المقرر الذي قد يمنع زوارق الإنقاذ التابعة للمنظمات غير الحكومية من السماح لمن يجري إنقاذهم بالنزول إلى البر في الموانئ الإيطالية^(١٥١). وأعربت اليونيسيف عن قلقها إزاء عدم القيام بعمليات البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط، وإزاء ترتيب تعاوي إقليمي للاتحاد الأوروبي بشأن الإنزال من الزوارق^(١٥٢). وأوصت إيطاليا باستئناف عمليات البحث والإنقاذ على أيدي خفر السواحل الإيطاليين في وسط البحر الأبيض المتوسط، وضمان وجود موظفين مؤهلين للتعرف على أشد الفئات ضعفاً وتقديم الإسعافات الأولية إليها^(١٥٣).

٦٣- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الإطار القانوني الإيطالي المتعلق بالهجرة يخضع لتعديل تنفيذياً لسياسات الهجرة في الاتحاد الأوروبي^(١٥٤).

٦٤- ووفقاً لقراري الاتحاد الأوروبي رقم ١٥٢٣ ورقم ١٦٠١ المعتمدين في عام ٢٠١٥، قالت إيطاليا إنها أعدت نهجاً جديداً، أطلقت عليه اسم "البؤر الساخنة"، لتوجيه الوافدين نحو مرافئ إنزال مختارة^(١٥٥). وأتاحت البؤر الساخنة فحص جميع المهاجرين فحصاً صحياً وتصنيفهم أو تحديد هويتهم مسبقاً قبل نقلهم إلى مراكز الاستقبال^(١٥٦). ومُنح المستفيدون من الحماية الدولية تصريحاً بالإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويمكن تحويله إلى تصريح عمل^(١٥٧).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات فعالة تحول دون تصنيف طالبي اللجوء خطأً على أنهم مهاجرون لأسباب اقتصادية، ولا سيما عدم توفير معلومات كافية عن الإجراءات السابقة لتحديد الهوية واللاحقة لتحديد هويتهم، وإجراءات طلب اللجوء في البؤر الساخنة ومراكز الاستقبال، وعدم توفير المساعدة القانونية من أجلها^(١٥٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود إطار شامل ومنسق للتعرف على اللاجئات وملتمسات اللجوء من النساء والفتيات وتوفير المساعدة إليهن، على الرغم من إدراج الاضطهاد القائم على نوع الجنس أساساً للاعتراف بصفة اللاجئ^(١٥٩).

٦٦- وأعربت عدة لجان عن قلقها إزاء سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة عند أخذ بصمات أصابع ملتمسي اللجوء والمهاجرين الوافدين حديثاً^(١٦٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق في جميع هذه الادعاءات، ومعاقبة الجناة، وضمان تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للتدريب المهني المناسب^(١٦١). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إيطاليا بتجنب احتجاز المهاجرين بغرض تحديد هويتهم فقط^(١٦٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعدم احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة^(١٦٣).

٦٧- وأعربت عدة لجان عن قلقها لعدم كفاية عدد الأماكن المتاحة في مراكز الاستقبال من المستويين الأول والثاني، وتدني الظروف المعيشية في عدة مراكز استقبال والاحتفاظ^(١٦٤). وأوصت إيطاليا بزيادة عدد الأماكن المتاحة في مراكز الاستقبال وتحسين الظروف في المراكز^(١٦٥).

٦٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات وقائية فعالة في مواجهة الإعادة القسرية^(١٦٦). وقالت لجنة مناهضة التعذيب إن إجراء الطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي لا يتضمن ضمانات كافية وفعالة في مواجهة الإعادة القسرية، بالإضافة إلى عدم ترتب أثر إيقافي على الطعون في قرارات الطرد^(١٦٧). وأوصت لجنان إيطاليا بالتقيد الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٦٨). وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إيطاليا بضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ١٦(١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري احتراماً صارماً في جميع الظروف، ولا سيما عن طريق ضمان عدم جواز طرد الأشخاص أو إعادتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى، عند التطبيق العملي، عندما يكون هناك خطر بأن يصبحوا ضحية للاختفاء القسري؛ والامتناع عن الطرد الجماعي للمهاجرين؛ وضمان إجراء تقييم فردي لكل حالة من حالات المهاجرين^(١٦٩).

٦٩- وقالت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن اتفاقات إعادة القبول الموقعة مع البلدان الأخرى، التي تنص على إجراءات العودة المبسطة، قد تعزز ممارسة الطرد الجماعي^(١٧٠). وأشارت لجنة مناهضة التعذيب تحديداً إلى مذكرة تفاهم أبرمت في عام ٢٠١٧ بين إيطاليا وبلد ثالث بشأن التنمية ومكافحة الهجرة "غير الشرعية" والاتجار بالبشر والتهريب وتعزيز أمن الحدود، لم تشترط أن يكون التعاون والدعم مرهونين باحترام حقوق الإنسان^(١٧١).

٧٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء مشروع تشريع معروض على البرلمان الإيطالي لتشديد قواعد الهجرة. وذكرت أن الإلغاء المقرر لصفة الحماية لأسباب إنسانية، واستبعاد ملتزمي اللجوء من الوصول إلى مراكز الاستقبال التي تركز على الإدماج الاجتماعي، وطول مدة الاحتجاز في مراكز العودة والبور الساخنة، أمور أدت أساساً إلى تقويض المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان. والتحديات التي تواجهها إيطاليا بسبب عدم وجود نظام فعال للتضامن على النطاق الأوروبي لا تبرر انتهاكات حقوق الإنسان^(١٧٢).

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢ المتعلق بالتدابير العاجلة للحماية الدولية والهجرة والأمن، الذي يشتمل على تدابير تهدف إلى تعليق عملية لجوء الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، الذين يعتبرون "خطرين اجتماعياً" أو الذين سبقت إدانتهم بارتكاب جريمة؛ ويرفع فترات احتجاز المهاجرين من ٩٠ إلى ١٨٠ يوماً؛ ويقلص نظام الاستقبال والاندماج على الصعيد المحلي ليقصر فقط على اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين^(١٧٣). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا بتنفيذ ضمانات محددة بحيث يُستثنى الأطفال من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢^(١٧٤). وأثارت اليونيسيف شواغل مماثلة^(١٧٥).

٧٢- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢ أضعف تنفيذ المعايير المتعلقة بإقرار صفة اللاجئ واحتجاز ملتزمي اللجوء واستقبالهم، مؤكدة أن من المحتمل أن تكون بعض الأحكام غير متسقة مع جوانب معينة من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٧٦).

٧٣- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء تأثير القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢ على احتجاجات ملتمسي اللجوء ونظام الاستقبال. فقد وسع القانون نطاق اللجوء إلى الاحتجاز الإداري من خلال إضافة إمكانية احتجاج ملتمسي اللجوء من أجل التحقق من هويتهم وجنسيتهم لمدة تصل إلى ٢١٠ أيام^(١٧٧).

٧٤- وأشارت اليونيسيف إلى أن القانون رقم ٢٠١٨/١٣٢ ألغى صفة الحماية لأغراض إنسانية، مما يجد من إمكانية الوصول إلى نظام الاستقبال الثانوي لحماية المستفيدين من الحماية الدولية والقصر غير المصحوبين، ويستبعد أولئك الذين مُنحوا الحماية لأسباب إنسانية وملتسمي اللجوء^(١٧٨). وأشارت أيضاً إلى أن قدرة نظام الاستقبال الثانوي لا تزال محدودة، وأن الخدمات ليست متاحة للقصر غير المصحوبين ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٧٩). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن القانون رقم ٢٠١٨ / ١٣٢ غير نظام الاستقبال بتوفير أماكن إقامة لطالبي اللجوء في مراكز استقبال الخط الأول طوال المدة التي تستغرقها إجراءات اللجوء، وأن الحكومة خفضت بالتالي معايير الاستقبال في تلك المرافق^(١٨٠).

٧٥- وأوصت اليونيسيف إيطاليا بإقرار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي من شأنه أن يساعدها على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والوفاء بالتزامها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي طفل متخلفاً عن الركب^(١٨١).

٦- عديمو الجنسية

٧٦- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه على الرغم من أن إيطاليا وضعت إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، لا يزال هناك عدد من التحديات فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية. ولا يزال الأطفال عديمو الجنسية المولودون في إيطاليا لوالدين عديمي الجنسية، ولا سيما بين السكان من جماعة الروما، يواجهون عدداً من الصعوبات في اكتساب الجنسية الإيطالية عند الولادة^(١٨٢). وأثارت لجتان شواغل مماثلة^(١٨٣).

٧٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إيطاليا بتبسيط إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية، وإصلاح قانون المواطنة، واعتماد تشريع ملائم للحد من حالات انعدام الجنسية^(١٨٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل إيطاليا باعتماد تشريع لتحسين إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية وفقاً للمعايير الدولية، وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من حالات انعدام جنسية الأطفال المهاجرين^(١٨٥).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Italy will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ITIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.1–145.23 and 145.55.
- ³ CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 29, CRPD/C/ITA/CO/1, para. 26, CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 56, CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 39, A/HRC/29/36/Add.2, para. 105, A/HRC/30/36/Add.3, para. 86, and A/HRC/33/61/Add.1, para. 92.
- ⁴ CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 18 (d).
- ⁵ A/HRC/33/61/Add.1, para. 22.
- ⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Italy, p. 1.
- ⁷ E/C.12/ITA/CO/5, para. 7.

- ⁸ CED/C/ITA/CO/1, para. 9.
- ⁹ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 8.
- ¹⁰ CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 20 (h), and CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 26 (f). See also A/HRC/33/61/Add.1, para. 58.
- ¹¹ Available from <https://ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx>.
- ¹² OHCHR, *OHCHR Report 2018*, pp. 76, 85, 97, 105 and 109, *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83, 85 and 117–118, *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83, 85 and 116, and *OHCHR Report 2015*, p. 61, 67, 87, 90, 97 and 99.
- ¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.26–145.51 and 145.53.
- ¹⁴ See UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁵ CCPR/C/ITA/CO/6/Add.1, para. 2.
- ¹⁶ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 17, CCPR/C/ITA/CO/6, para. 7, CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 11, E/C.12/ITA/CO/5, para. 15, CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 24, CRPD/C/ITA/CO/1, para. 82, CRC/C/ITA/Q/5-6, para. 2, CED/C/ITA/Q/1, para. 3, CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 10 (c), CED/C/ITA/CO/1, para. 11, A/HRC/29/36/Add.2, para. 105 (b), A/HRC/30/36/Add.3, para. 84, A/HRC/33/61/Add.1, para. 84, and UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁷ CED/C/ITA/CO/1, para. 4. See also CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 41.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.61–145.96.
- ¹⁹ CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 6, and E/C.12/ITA/CO/5, para. 16.
- ²⁰ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 8, E/C.12/ITA/CO/5, para. 16, CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 17 (d), and CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 6.
- ²¹ CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 4 (c).
- ²² See UNHCR submission, p. 5.
- ²³ A/HRC/33/61/Add.1, para. 83.
- ²⁴ See UNHCR submission, p. 5. See also CERD/C/ITA/CO/19-20, paras. 8–9, 15–17 and 27–28.
- ²⁵ UNICEF submission for the universal periodic review of Italy, p. 2.
- ²⁶ CERD/C/ITA/CO/19-20, paras. 14–16. See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 12, UNHCR submission, p. 5, A/HRC/33/61/Add.1, paras. 49 and 73–74, and UNICEF submission, pp.1–2.
- ²⁷ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 12.
- ²⁸ CERD/C/ITA/CO/19-20, paras. 14–15.
- ²⁹ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 10. See also CEDAW/C/ITA/CO/7, paras. 17 (b) and 18 (b), and CCPR/C/ITA/CO/6, para. 11.
- ³⁰ E/C.12/ITA/CO/5, para. 20, CRPD/C/ITA/CO/1, para. 62, and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 47 (a). See also CRPD/C/ITA/CO/1, para. 19.
- ³¹ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 36.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.24 and 145.99–145.106.
- ³³ CAT/C/ITA/CO/5-6, paras. 10–11 and 13. See also CAT/OP/ITA/1, para. 33.
- ³⁴ CED/C/ITA/CO/1, para. 15.
- ³⁵ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 20. See also CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 38.
- ³⁶ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 38.
- ³⁷ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 21.
- ³⁸ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 39 (c), and CCPR/C/ITA/CO/6, para. 21.
- ³⁹ A/HRC/30/36/Add.3, paras. 7 and 11.
- ⁴⁰ A/HRC/33/61/Add.1, para. 52.
- ⁴¹ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 32. See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 30.
- ⁴² CCPR/C/ITA/CO/6, para. 30. See also CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 28, and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 49 (c).
- ⁴³ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 32. See also CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 34.
- ⁴⁴ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 35. See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 33.
- ⁴⁵ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 33.
- ⁴⁶ CAT/C/ITA/CO/5-6, paras. 5 (a) and 14. See also CAT/OP/ITA/1, para. 12.
- ⁴⁷ CRPD/C/ITA/CO/1, para. 41.
- ⁴⁸ CED/C/ITA/CO/1, paras. 28–29.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.129–145.131.
- ⁵⁰ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 34. See also CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 19 (a), and CED/C/ITA/Q/1, para. 17.
- ⁵¹ A/HRC/33/61/Add.1, para. 50.
- ⁵² *Ibid.*, para. 82.
- ⁵³ A/HRC/30/36/Add.3, para. 70.
- ⁵⁴ E/C.12/ITA/CO/5, paras. 10–11. See also CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 8 (g).
- ⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.133–145.135.
- ⁵⁶ CCPR/C/ITA/CO/6, paras. 38–39.

- 57 UNESCO submission for the universal periodic review of Italy, p. 6.
- 58 CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 12.
- 59 See <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23908&LangID=E>.
- 60 See <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24628&LangID=E>.
- 61 See <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24833&LangID=E>.
- 62 CCPR/C/ITA/CO/6, para. 40.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.119–145.125.
- 64 CCPR/C/ITA/CO/6, para. 28. See also CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 46, and CEDAW/C/ITA/CO/7, paras. 4 (e) and 6 (b).
- 65 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 29. See also CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 46.
- 66 CCPR/C/ITA/CO/6, para. 29 (a), and CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 47 (a).
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.97–145.98 and 145.132.
- 68 CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 13.
- 69 CCPR/C/ITA/CO/6, para. 10. See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 3 (a), and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 5.
- 70 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.60 and 145.136–145.139.
- 71 E/C.12/ITA/CO/5, para. 24.
- 72 *Ibid.*, paras. 25 and 31.
- 73 CRPD/C/ITA/CO/1, para. 70.
- 74 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 37.
- 75 CRPD/C/ITA/CO/1, para. 69.
- 76 E/C.12/ITA/CO/5, para. 28.
- 77 CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 23, CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 39 (a), CCPR/C/ITA/CO/6, para. 28 (c), and UNHCR submission, p. 3. See also A/HRC/33/61/Add.1, para. 63.
- 78 See <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23722&LangID=E>.
- 79 E/C.12/ITA/CO/5, para. 34. See also CRPD/C/ITA/CO/1, para. 71 (a).
- 80 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 43 (b).
- 81 CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 24 (d).
- 82 CRPD/C/ITA/CO/1, para. 72.
- 83 For the relevant recommendation, see A/HRC/28/4, para. 145.140.
- 84 E/C.12/ITA/CO/5, para. 38. See also CEDAW/C/ITA/CO/7, paras. 9, 37 and 43 (a), and CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 7.
- 85 CRPD/C/ITA/CO/1, para. 71.
- 86 CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 30.
- 87 E/C.12/ITA/CO/5, paras. 40–41.
- 88 CCPR/C/ITA/CO/6, para. 14 (b), CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 21 (a), and E/C.12/ITA/CO/5, para. 42.
- 89 E/C.12/ITA/CO/5, para. 40, CCPR/C/ITA/CO/6, para. 14 (c)–(d), and CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 21 (c).
- 90 E/C.12/ITA/CO/5, paras. 42–43 (a).
- 91 See <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24323&LangID=E>.
- 92 For the relevant recommendation, see A/HRC/28/4, para. 145.151.
- 93 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 41 (a).
- 94 E/C.12/ITA/CO/5, para. 46.
- 95 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 42 (a).
- 96 E/C.12/ITA/CO/5, paras. 46–47 (a), CEDAW/C/ITA/CO/7, paras. 41 (b) and 42 (b), and CRC/C/ITA/CO/5-6, paras. 14 (a) and 15 (a).
- 97 A/HRC/33/61/Add.1, para. 60.
- 98 CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 28.
- 99 E/C.12/ITA/CO/5, para. 48.
- 100 *Ibid.*, CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 41 (d), and CCPR/C/ITA/CO/6, para. 16.
- 101 See *S.C. and G.P. v. Italy* (E/C.12/65/D/22/2017). See also <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24411&LangID=E>.
- 102 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.152–145.156.
- 103 E/C.12/ITA/CO/5, para. 52.
- 104 UNESCO submission, p. 5.
- 105 *Ibid.*, pp. 4–5.
- 106 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 35 (d), and CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 31 (a). See also UNESCO submission, p. 6.
- 107 UNICEF submission, p. 2.
- 108 CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 31 (d).
- 109 *Ibid.*, para. 32 (a).
- 110 UNESCO submission, p. 5.

- 111 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 35 (a).
- 112 Ibid., para. 36 (b).
- 113 UNESCO submission, p. 4.
- 114 A/HRC/33/61/Add.1, paras. 59 and 86.
- 115 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.56–145.59 and 145.107–145.118.
- 116 CEDAW/C/ITA/CO/7, paras. 17 and 25 (a). See also E/C.12/ITA/CO/5, para. 22.
- 117 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 18 (a).
- 118 E/C.12/ITA/CO/5, para. 22, and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 31 (a).
- 119 CAT/C/ITA/CO/5-6, paras. 5 (b) and 6 (b), CCPR/C/ITA/CO/6, para. 3 (c), and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 27.
- 120 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 27 (a)–(b), CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 44, and E/C.12/ITA/CO/5, para. 36.
- 121 UNHCR submission, p. 4.
- 122 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.25, 145.54 and 145.126–145.128.
- 123 CRC/C/ITA/CO/5-6, paras. 6 and 10 (a). See also para. 38 (d).
- 124 Ibid., para. 19 (a)–(c) and (e). See also CRC/C/ITA/Q/5-6, para. 5.
- 125 CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 20 (a). See also CRC/C/ITA/Q/5-6, para. 5.
- 126 CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 21. See also CRC/C/ITA/Q/5-6, para. 6.
- 127 UNICEF submission, p. 1.
- 128 UNHCR submission, p. 3, and UNICEF submission, p. 4.
- 129 CED/C/ITA/CO/1, para. 34.
- 130 Ibid., para. 35.
- 131 UNICEF submission, p. 5.
- 132 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.141–145.143.
- 133 CRPD/C/ITA/CO/1, paras. 9–10. See also E/C.12/ITA/CO/5, paras. 20–21, and CRPD/C/ITA/CO/1/Add.1, paras. 3–18.
- 134 CRPD/C/ITA/CO/1, paras. 22 and 50.
- 135 Ibid., para. 39. See also paras. 45–46 and 63–64.
- 136 CRPD/C/ITA/CO/1, para. 28.
- 137 E/C.12/ITA/CO/5, para. 54.
- 138 CRPD/C/ITA/CO/1, para. 56. See also CRC/C/ITA/Q/5-6, para. 10.
- 139 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.144–145.151 and 145.157–145.158.
- 140 CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 21, CCPR/C/ITA/CO/6, para. 14, and E/C.12/ITA/CO/5, para. 5 (e).
- 141 E/C.12/ITA/CO/5, para. 45 (a), and CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 32 (a). See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 15.
- 142 CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 22 (f). See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 15 (a).
- 143 CCPR/C/ITA/CO/6, para. 15 (e).
- 144 A/HRC/33/61/Add.1, para. 72.
- 145 Ibid., para. 81.
- 146 Ibid.
- 147 For relevant recommendations, see A/HRC/28/4, paras. 145.159–145.182.
- 148 UNICEF submission, p. 1.
- 149 UNHCR submission, p. 1.
- 150 CAT/C/ITA/CO/5-6, paras. 7 and 20. See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 24, E/C.12/ITA/CO/5, para. 18, CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 15, CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 18, and letter dated 17 May 2018 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Italy to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2.
- 151 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 15 (e).
- 152 UNICEF submission, p. 5.
- 153 Ibid. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24628&LangID=E and www.unhcr.org/news/press/2019/6/5d0124a74/unhcr-urges-italy-reconsider-proposed-decree-affecting-rescue-sea-central.html.
- 154 CAT/OP/ITA/1, para. 15. See also CERD/C/ITA/CO/19-20, paras. 4 (a)–(b) and 19, and CAT/OP/ITA/1, para. 16 (a)–(b).
- 155 CAT/OP/ITA/1/Add.1, paras. 12–13. See also CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 24.
- 156 CAT/OP/ITA/1/Add.1, para. 25. See also CAT/OP/ITA/1, para. 30, and CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 19.
- 157 CERD/C/ITA/CO/19-20/Add.1, para. 24.
- 158 CCPR/C/ITA/CO/6, para. 24 (e). See also CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 15 (a).
- 159 CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 15.
- 160 CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 24, CCPR/C/ITA/CO/6, para. 20, and CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 19 (d). See also CAT/OP/ITA/1, para. 30.

- ¹⁶¹ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 25 (b)–(c). See also CCPR/C/ITA/CO/6, para. 21, CAT/OP/ITA/1, paras. 31 and para. 104 (a), and CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 20 (f).
- ¹⁶² CAT/OP/ITA/1, para. 31.
- ¹⁶³ CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 20 (c). See also CAT/OP/ITA/1, para. 74 (a).
- ¹⁶⁴ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 24 (d), CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 24, CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 19 (b), CAT/OP/ITA/1, para. 93, E/C.12/ITA/CO/5, para. 18, and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 15 (b). See also CAT/OP/ITA/1, paras. 95 and 98–100.
- ¹⁶⁵ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 25 (d), E/C.12/ITA/CO/5, para. 19, CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 16 (b), CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 20 (d), CAT/OP/ITA/1, para. 101, and CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 25 (d). See also CCPR/C/ITA/CO/6/Add.1, para. 18.
- ¹⁶⁶ CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 19 (f).
- ¹⁶⁷ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 20.
- ¹⁶⁸ CERD/C/ITA/CO/19-20, para. 20 (g), and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 16 (e). See also CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 21, CED/C/ITA/Q/1, para. 15, CCPR/C/ITA/CO/6, para. 25 (b), A/HRC/30/36/Add.3, para. 46, and letter dated 17 May 2018 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Italy to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. In addition, see CERD/C/ITA/CO/19-20/Add.1, paras. 12–30, and CCPR/C/ITA/CO/6/Add.1, para. 11.
- ¹⁶⁹ CED/C/ITA/CO/1, para. 27.
- ¹⁷⁰ CAT/OP/ITA/1, para. 28.
- ¹⁷¹ CAT/C/ITA/CO/5-6, para. 22. See also A/HRC/30/36/Add.3, para. 81.
- ¹⁷² See <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23908&LangID=E>.
- ¹⁷³ CRC/C/ITA/CO/5-6, para. 33 (a).
- ¹⁷⁴ *Ibid.*, para. 34 (a).
- ¹⁷⁵ UNICEF submission, p. 5.
- ¹⁷⁶ UNHCR submission, p. 1.
- ¹⁷⁷ *Ibid.*, p. 2.
- ¹⁷⁸ UNICEF submission, p. 4.
- ¹⁷⁹ *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁸⁰ UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁸¹ UNICEF submission, p. 3.
- ¹⁸² UNHCR submission, pp. 4–5.
- ¹⁸³ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 22, and CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 33.
- ¹⁸⁴ CCPR/C/ITA/CO/6, para. 23. See also CEDAW/C/ITA/CO/7, para. 34 (a).
- ¹⁸⁵ CRC/C/ITA/CO/5-6, paras. 18 and 36 (c). See also CRC/C/ITA/Q/5-6, para. 4, and A/HRC/33/61/Add.1, para. 89.